دعوى

اللجنة الاستئنافية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم (VA-2021-189) |

الصادر في الاستئناف رقم (V-34056-2021) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – الإلزام بدفع ضريبة القيمة المضافة عن الفترات الضريبية – الإلغاء الجزئي للغرامات – الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة – إجراء التسوية - انتهاء الخصومة.

الملخص:

مطالبة المستأنف بإلغاء قرار لجنة الفصل الابتدائية بشأن إلزامه بدفع ضريبة القيمة المضافة عن الفترات الضريبية الآتية: الربع الأول والثاني والثالث والرابع لعام ٢٠١٨م، والربع الثاني لعام ٢٠١٩م – اعترض المستأنف أمام الدائرة الاستئنافية وأسس اعتراضه بأنه قام بسداد أصل الضريبة وتم إجراء تسوية مع الهيئة – أجابت الهيئة بأن المستأنِف قام بسداد أصل الضريبة وتم إلغاء الغرامات الخاصة بالربع الأول والثاني والثالث لعام ٢٠١٨م، وأما ما يخص الربع الرابع لعام ٢٠١٨م والربع الثاني لعام ٢٠١٩م، تم إلغاء الغرامات جزئياً وذلك لسدادها قبل مبادرة الإعفاء من الغرامات - ثبت للدائرة الاستئنافية أن المستأنِف قام بسداد أصل الضريبة وإجراء التسوية مع المستأنف ضدها – مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخصومة بين طرفي الدعوى.

المستند:

- مبدأ قضائي: «الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة».

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/١٠/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٦م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣ هـ، بناء على الفقرة (ب) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣)

وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٢١/٠١/١٠م، من ... (...) بصفته وكيلاً عن المستأنِف بموجب الوكالة رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة رقم (٥٨٤-٢٠٢٠-VJ) وتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠م، في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنِف.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- قبول دعوى المدعية وإلزام المدعى عليه بسداد مبلغ وقدره (١,٠٩٨,٩٠٦,٨٩) ريال.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت المطالبة بإلغاء قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامه بدفع ضريبة القيمة المضافة عن الفترات الضريبية الآتية: (الربع الأول ٢٠١٨م – الربع الثاني ٢٠١٨م – الربع الثالث ٢٠١٨م – الربع الرابع ٢٠١٨م – الربع الثاني ٢٠١٩) حيث يطلب إعادة النظر في الدعوى لصحة تقديمه للإقرارات ولخضع مبيعاته لنسبة الصفرية استناداً على المادة (٧٩) و(٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.

وبعرض اللائحة الاستئنافية المقدمة من المستأنِف على المستأنف ضدها، أجابت بالآتي: « تضمنت لائحة الاستئناف كلام مُرسل وانحرفت عن موضوع القرار الصادر في الدعوى، كما تضمنت مغالطات كثيرة وتوسع في مفاهيم النظام حول الاعتراض على الفترات الضريبية وتطبيقه، وهي جميعها دفوع خارجه عن نطاق القرار محل الدعوى، ولم يتم الاعتراض عليه ابتداءً أمام الهيئة عند الإشعار، أو مناقشة هذه الدفوع أمام اللجنة الابتدائية»، وتتمسك بقرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١٠/١٣هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٥م، في تمام الساعة الثانية والنصف مساءً، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:» يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة للجان الضريبية»، لنظر الاستئناف المقدم، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة استدعاء الأطراف للحضور في جلسة لاحقة.

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/١٠/٢٥هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٦م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:» يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة». وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى

قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وتمت المناداة على الطرفين، فحضر وكيل المستأنِف/ ... كما حضر/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل (المستأنف ضده)، المرفق صورة منه في ملف الدعوى، عليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال المستأنِف عن الدعوى، فأجاب: بأن موكله قام بسداد أصل الضريبة وتم إجراء تسوية مع الهيئة، وأن صفحة نظام إيراد الخاصة به تفيد بعدم وجود استحقاق ضريبي تجاه موكله، ويكتفي بلائحة الاستئناف والمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع. وبعرض ذلك على ممثل المستأنف ضدها أجاب: بأن المستأنِف قام بسداد أصل الضريبة وتم إلغاء الغرامات الخاصة بالربع الأول والثاني والثالث لعام ٢٠١٨م، وأما ما يخص الربع الرابع لعام ٢٠١٨م والربع الثاني لعام ٢٠١٩م، تم إلغاء الغرامات جزئياً وذلك لسدادها قبل مبادرة الإعفاء من الغرامات، واكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع، وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه، وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع الجلسة لدراسة الدعوى والمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات التي تدخل ضمن اختصاص لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث ثبت أن المستأنِف في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٠٦م قام بسداد أصل الضريبة وإجراء التسوية مع المستأنف ضدها في الدعوى محل الخلاف، وحيث ذكرت المستأنف ضدها أنه تم إلغاء الغرامات محل الخلاف، وحيث أبدى المستأنِف قناعته.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إثبات انتهاء الخصومة بين طرفي الدعوى.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.